عربي
فرائض ٥

٦٩ ص

٥
مختلف ٩

٢٥٨٠

اما الیه گلمه محروم اولماز هر کز
آنه آته ایدو عورت اوغل قیز

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni
Eski kayıt no: 2512

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

٢٥١٢

وقف السلطان المعظم المنصور والمسلل الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية البيضا الآمر بالحكم ناصح اولى الفقها
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته
محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير الى الله
سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحترمين غفر له

تشرف بمطالعته الفقير [illegible]
الحاج احمد [illegible]
عفى عنه

K. 2609

میتک ترکه سنه متعلق اولان حقوقا دورت تجهیز تکفین قضاء دیون تنفیذ وصایا قسمت ترکه بین الورثه مصارف
مرتبه طقوز اصحاب فرایض عصبه نسبیه عصبه سببیه رد ذوی الارحام مولای موالات مقرله بالنسب علی الغیر موصی له بما
زاده علی الثلث بیت المال **مانع** میراث را میدان چهار رق قتل و اختلاف دین دار **کتاب الله ده** مقدر
اولن سهام التی نصف ربع ثمن نوع اول ثلثان ثلث سدس نوع ثانی **مخرج السهامک** صاحب اون ایکی دور
دی رجالدن اب جد وان علا لام اخ زوج سکزی نسادن دوجه بنت بنت ابن لاب وام اخت لاب
اخت لام اخت ام جده صحیحه **بابانک حالی اوچ** فرض مطلق فرض و التعصیب تعصیب محض فرض مطلق نه ایله
ابن ایله ابن ابن ایله فرض و التعصیب ایله بنت ایله بنت ابنله تعصیب محض نه ایله مذکورات منعدم اولماغله **دده**
حالی دورت فرض مطلق فرض و التعصیب تعصیب محض سقوط فرض مطلق نه ایله ابن ایله ابن ابنله فرض و التعصیب
نه ایله بنتله بنت ابنله تعصیب محض نه ایله مذکورات منعدم اولماغله سقوط نه ایله اب موجود اولماغله **اولاد امک**
حال اوچ سدس ثلث سقوط سدس نه ایله بر اولماغله ثلث نه ایله ایکی اولوب دخی زیاده اولماغله سقوط
نه ایله التی نفر کمسه ایله ابن ایله ابن ابنله بنت ایله بنت ابنله اب ایله جد ایله **بنت اولاد ام** اولاد ام قطعا
ایدر التی کشی ای حمام انه دده اوغل اوغل اوغل اوغل قزی قزحمان کر بولنه مسئلهء بو التی دن بر کشی
اولاد امه نصیب یوق محروم اولور دیمشی **اوکز حالی ایکی** نصف ربع نصف نه ایله ولد ابن ولد منعدم اولماغله
ربع نه ایله ولد ابن ولد موجود اولماغله **عورتک حال** ایکی ربع ثمن ربع نه ایله ولد ابن ولد منعدم اولماغله ثمن نه
ایله ولد ابن ولد موجود اولماغله **بنات صلبیک** حال اوچ نصف ثلثان عصوبه مشترکه نصف ایله بر
اولماغله ثلثان نه ایله ایکی اولوب دخی زیاده اولماغله عصوبه مشترکه نه ایله میتک اوغلی اولماغله **بنات**
ابنک حال التی نصف ثلثان سدس سقوط عصوبه مشترکه بینه سقوط نصف نه ایله بر اولور ایله ثلثان
نه ایله ایکی اولوب دخی زیاده اولماق ایله سدس نه ایله صلبیه واحده ایله سقوط نه ایله صلبیتین ایله عصوبه
مشترکه نه ایله حراستیدر یا اسفلدن غلام اولماق ایله بینه سقوط نه ایله ابن ایله **لاب وام** **فرقرندا شلرک**
کرک حال بش نصف ثلثان عصوبه مشترکه عصوبه محض سقوط نصف نه ایله بر اولور ایله ثلثان نه ایله
ایکی اولوب دخی زیاده اولور ایله عصوبه مشترکه نه ایله لاب وام اخ ایله عصوبه محض نه ایله بنت ایله بنت
ابن ایله سقوط نه ایله دورت نفر کمسه ایله ابن ایله ابن ابن ایله اب ایله بالاتفاق جد ایله عند ابی حنیفه **ooo**
لاب اخواتک حالی یدی نصف ثلثان سدس سقوط عصوبه مشترکه عصوبه محض بینه سقوط نصف
نه ایله لاب ام اخوات اومتیوب لاب اخوات بر اولور ایله ثلثان نه ایله ایکی اولوب دخی زیاده اولور ایله سدس ایله
لاب وام اختله سقوط نه ایله لاب وام اختین ایله عصوبه مشترکه نه ایله لاب اخ ایله عصوبه محض نه ایله
بنات ایله بنات ابن ایله بینه سقوط نه ایله بش نفر کمسه ایله ابن ایله ابن ابن ایله اب ایله لاب وام اخ ایله جد

بابانه مقاره نیتله
نصفنی قاتنده
دده یه مقارنتله
صح

ایله عند ابی حنیفه ... اناتک حالی اوچ سدس ثلث کل ثلث ما بقی سدس نه ایله ولد ایله ولد ابن ایله واخوتدن
واخواتدن ایکی اولوب دخی زیاده اولماق ایله ثلث کل نه ایله مذکورین منعدم اولماق ایله ثلث ما بقی نه ایله
احد زوجین فرضین الدر قد نصکم و ذکر فی المسئلتین زوج و ابوین او زوجه و ابوین **جده نک**
حالی ایکی سدس سقوط سدس نه ایله ام منعدم اولماغله سقوط نه ایله ام موجود اولماغله **هذا تصحیح اول**
بر کره اوکر علیای فریق اول و وسطای فریق اول مع من توازنها ای قودی مسئلهء نوار نصف سدس ما بقی
وار ایکن مسئلهء نصف سدس ما بقی اولسه اصل مسئله القدر التنک نصف اوچ و بردک علیای فریق
اوله التنک سدسی بر و بردک و بردک وسطای اول مع من توازنها یه اوچ کتدی بر کتدی ایکی باقی
قالدی اکیده بنه درز دردایدی دز چونکه بلدک مسئله ستی ایمش اولا نظر قلالوم مسئلهء من لا یرد علیه
وار می یوقمی نظر قلدق یوق ثانیا نظر قلالم من یرد علیه بر جنسمی ایکی جنسمی نظر قلدق ایکی جنس هرکاه مسئلهء
من لا یرد علیه اولمسه من یرد علیه ده ایکی جنس اولسه حکم اولدرکه بونلرک مسئله لرینی سهامندن قلای
سهامدی دورت مسئله لری ده دوردن هذا عمل الرد **شمدی صکره** سهامدر وسک اورتاسنده
اوچ حالته نظر قلادز استقامه موافقه مباینه علیای فریق اولک اصل مسئلهدن سهام اوچ را سهامی بر
اوچ بر مستقیم فلا حاجة الی الضرب و وسطای فریق اول مع من توازنها نوک اصل مسئلهدن
سهامی بر اکسلری ایکی بر ایکی یه مباین هرکاه مسئله ده مباینه اولسه کرده بر طائفه او زرینه اولسه
حکم اولدرکی کسر کلن طائفه نک عدد رؤسدن اصل مسئله یه ورادز نیتشسه تصحیح ما بلغ قلادر کسر کلن
طائفه نک عدد رؤسلری ایکی اصل مسئله دورت دن ایکی دورده و وردق سکز اولدی هذا عمل القسمة
شمدی بیلک بز نه بلدک اوچ نسنه بلدک اصل مسئله یی بلدک دوردن مضروب بلدک ایکدن
تصحیح ما بلغ بلدک سکزده بز مله اکی عمل داخی قلدی بلمک کرک هر فریقه نه دکو و هر فریقک فردینه نه دکو
کن بلمکه طریق اولدرکه بونلرک اصل مسئله دن الان سهام بینی مضروبه قیاس ایدوب ما بلغدن ویره درک
علیای فریق اولک اصل مسئله دن سهام اوچ مضروب ایکی اکی اوچه وردق التی اولدی التی ویره
علیای فریق اوله و وسطای فریق اول مع من توازنها نوک اصل مسئله دن سهامی بر مضروب
بز مله بو عمل داخی قلدی
ایکی بر ایکیه وردق بنه ایکی اولدی اکیده ویردوک انکره
بلمک کرک هر فریقه نه کدوکن بلدک و هر فریقک فردینه نه دکوکن بلمکه طریق اولدرکه بونلرک

اصل مسئلەدن اولان سهاملری عدد رؤوسلرینه نسبت ایدوب اول نسبتجه مضروبه قیاس ایدوب مابلغون ویراوز
علیای فریق اوکك اصل مسئلەدن سهمی اوج رأس براوج برە نه نسبت دوتر ثلثه امثال رؤوس نسبت
دوتر بزده بوکا ثلثه امثال مضروب ویراوز مضروبمز اکی ثلثه امثال التی ایتیه ویردك علیای فریق
اوله و وسطای فریق اول مع من توازیهاتوك اصل مسئلەدن سهملری بر ورأسلری اکی براکیه نه نسبت
طوتر نصف رؤوس نسبت طوتر بزده بونلرك هر برینه نصف مضروب ویره اوز مضروبمز اکی نصف بر هر برینه بر
تصحیح الثانی بزمه اولدی علیای فریق اول و وسطای فریق اول مع من توازیهای قودی وسفلای فریق
اول مع من توازیهای براوغلان ایله قودی مسئلەده نه وار نصف سدس مابقی وار هرکاه مسئلەده نصف
سدس مابقی اوله اصل مسئلەده التدن التنك نصف اوج ویردك علیای فریق اوله سدس بر ویردك
وسطای فریق اول مع من توازیهایه مابقی اکی قلدی ایکیده ویردك عصباته **هذا عمل القسمة**
شمدی صکره سهامله رؤوس اورتاسنده اوج حالته نظر قلاوز استقامة موافقة مباینة علیای فریق اوکك
اصل مسئلەدن سهم اوج رأس بر اوج برە مستقیم فلا حاجة الی الضرب و وسطای فریق اول مع من
توازیهانمه اصل مسئلەدن سهملری بر رأسلری اکی بر ایکیه مباین اکی موقوف عصباتوك اصل مسئلەدن سهملری
اکی رؤوسلری بش اکی بشه مباین بش دخی موقوف **شمدیدك** بر سهامله رؤوس اورتاسنده اوج حالته نظر
قلدوق شمدی صکره رؤوس رؤوس موقوفات اورتاسنده دورت حالته نظر قلوروز مماثله مداخله موافقة
مباینة رؤوس رؤوس موقوفاتموز بر بر برده اکی بر برده بش اکی ایله بشه نظر قلدوق کوردوك مباینة هرکاه
رؤوس رؤوس موقوفات اورتاسنده مباینة اولسه حکم اولدرکه برینوك کلن برینوك کلینه ویراوز نیه
یتشرسه اصل مسئلەیه ویراوز نیه یتشرسه تصحیح مابلغ قلاوز برینوك کلی اکی برینوك کلی بش ایکیسی بشه
وردوق اون اولدی اونیده اصل مسئلەیه وردوق التمش اولدی **شمدیدك** برنه بلدوك اوج مسئلەیه بلدوك
اصل مسئلەیه بلدوك التدن مضروب بلدوك اون دن تصحیح مابلغ بلدوك التمشدن **بوحله** اکی عمل
دخی قالدی بلمك کرك هر فریقه نه دکر و هر فریقك فردینه نه دکر و هر فریقه نه دکردوکن بلمکه طریق
اولدرکه بونلرك اصل مسئلەدن اولان سهملرینی مضروبه قیاس ایدوب مابلغون ویراوز علیای
فریق اوکك اصل مسئلەدن سهمی اوج مضروبمز اون اوج اونه وردوق اوتوز اولدی اوتوزنی
ویردك علیای فریق اوله و وسطای فریق اول مع من توازیهانك اصل مسئلەدن سهملری بر مضروبمز
اون بری اونه وردق یینه اون اولدی اونیده وردوق وسطای فریق اول مع من توازیهایه
عصباتنك اصل مسئلەدن سهملری اکی مضروبمز اون اکیبی اونه اوردوق یکرمی اولدی یکرمیسیی دخی ویردك

ویردك برینه بر عمل دخی قلدی بلمك کرك هر فریقه نه دکدوکین بلدوك و هر فریقك فردینه نه دکدوکینی بلمکه طریق
اولدرکه بونلرك اصل مسئلەدن اولان سهملری عدد رؤوسلرینه نسبت ایدوب اول نسبتجه
مضروبه قیاس ایدوب مابلغون ویراوز علیای فریق اوکك اصل مسئلەدن سهمی اوج رأس براوج برە نه نسبت
طوتر ثلثه امثال رؤوس نسبت طوتر بزده بوکا ثلثه امثال مضروب ویراوز مضروبمز اون ثلثه امثالی اوتوز
ویردك اوتوزنی علیای فریق اوله و وسطای فریق اول مع من توازیهانك اصل مسئلەدن سهملری بر عدد
رؤوسلری اکی براکیه نه نسبت طوتر نصف رؤوس نسبت طوتر بزده انلرك هر برینه نصف مضروب
ویراوز مضروبمز اون نصف بش هر برینه وردوك بشر عصباتنك اصل مسئلەدن سهملری اکی عدد
رؤوسلری بش اکی بشه نه نسبت طوتر خمسی رؤوس نسبت طوتر بزده بونلرك هر برینه خمسین
مضروب ویراوز مضروبمز اونك خمسین دورت هر برینه دوردر

عصباتنك اصل مسئلەده عدد رؤوسلری بش مضروبمز اون اونی بشه
قسمت ایلەدوك اکی شر اولدی اکی دخی سهم اکی ایدی اکیه ضرب
ایلەدوك دورت اولدی هر برینه دوردر

قول رسول البارئ المصور علم الفروض نصف العلم فابصر

فأبصر مؤول تأويل يطلب في حسن وتفوت فنكر

التاء عبارة من الثواب اي من تعلم مسئلة واحدة من الفقه فله عشر حسنة ومن تعلم مسئلة واحدة من الفرايض فله مائة حسنة فانك لو قدرت جميع الفرايض عشرة مسئلة وجميع مسائل الفقه مائة يكون حسنة لكل واحد منها الف حسنة في يكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا لسائر العلوم شرح

التاء التفهيم لانك لو كتبت فروع الفرايض لباور حسنة باقي العلوم فلهذا نصف العلم شرح

العين عبارة عن العلم علم يعرف به الاسباب وعلم يعرف به علم الفرايض يعرف به الاسباب وباقي العلوم يعرف الاسباب فلهذا نصف العلوم شرح

قوله من ثلثة اثواب هي لفافة وازار يستر ازه من القرن الى القدم وقميص يستر من الكتف الى الكعب من خلفه وقدامه قنه

قوله من خمسة هي تلك الثلثة مع الخمار والخرقة التي تربط بها ثدياها فوق الكفن شرح

قال النبي صلعم من اكل لقمة من البطيخ ادخل الله في جوفه سبعين دواء واخرج من جوفه داء وكتب بكل لقمة سبعين الف حسنة بكل لقمة درجة تمت

قال النبي صلعم سيأتي الزمان علامة لا يعلمون العلماء الا بثوب جديد ولا يستمعون القرآن الا بصوت حسن ولا يعبدون الله تعالى الا شهر رمضان تمت

ودية الكلب المعلم اربعون درهم ودية الكلب البيت والماشية
على الغنم عشرون درهم ودية الكلب المزارع قفيز من الطعام
نقل قنوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشاكرين والصلوة والسلام
على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم

بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة و
الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوة
لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب

وام تكملة للثلثين ولا ترثن مع الاخت

لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب

فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين والسادسة ان يصرن

عصبة مع البنات او مع بنات الابن

كما

قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه

وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير

ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله

ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين

ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة

وإجماع الأمة فيبداء بأصحاب الفرايض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل

من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد

يحرز

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب

وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على

ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم

ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له

بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره

من ذلك الغير اذا مات المعتق على اقرانه ثم الموصي

له بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل**

المانع من الارث اربعة الرق وافرًا كان او ناقصًا

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين

حقيقة كالحربي والذمي او حكمًا كالمستأمن

والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار

انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع

العصمة فيما بينهم **باب** معرفة الفروض

ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس واصحاب هذه السهام

اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب

والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج

وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن

وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب

والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي

لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب

فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب

الجدة الصحيحة هي التي اذا نسبت الى الميت لا يدخل جد فاسد وهو الذي اذا نسب الى الميت يدخل الام

معا وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلن والتعصيب

المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد

الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام

كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله

تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت

ولما

7

واما لاولاد الام فاحوال السدس للواحد والثلث

للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة

والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج

فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

زوجات

فصول النساء للزوجات حالتان الربع عند

للواحدة فصاعدا

عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن

مع الولد وولد الابن وان سفل واما للبنات

الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان

للاثنين

للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن

منصوب على المفعول له

السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا

ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل
منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث

بنات

بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهذه الصورة

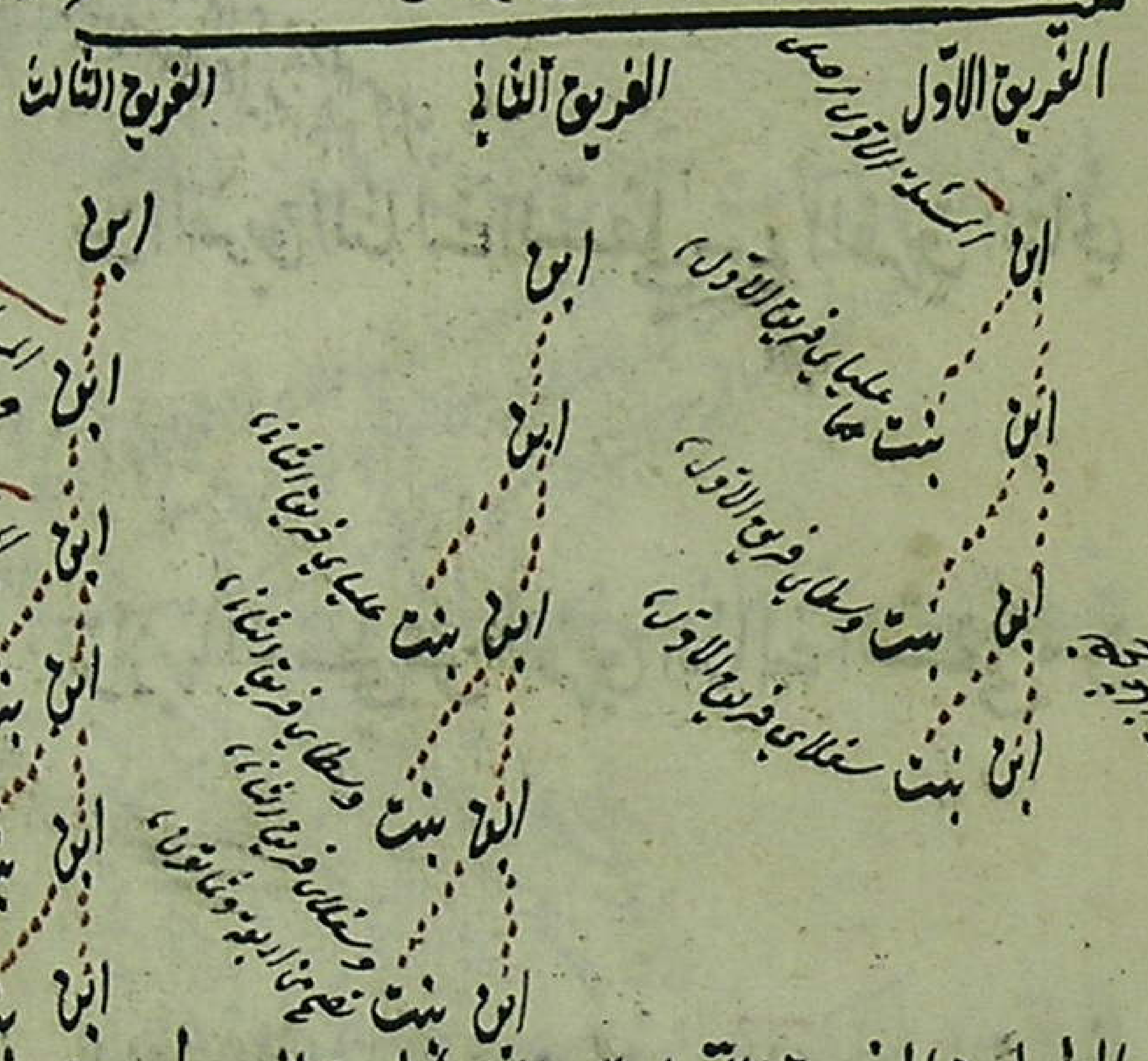

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من
الفريق الاول

توازيها العليا من الفريق الثاني السفلي من الفريق

الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا

من الفريق الثالث السفلي من الفريق الثاني

توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من

الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا

فنقول

فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى

لانها بنت ابن الميت فتقوم مقام بنت الصلب

مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا

وذلك لان العليا من الفريق الاول لما كانت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن

شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام

لانهن عصبة قطعاً فلا يرثن من التركة اصلا

وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد اخذ الثلثان لتلك الثلث فلم يبق الباقيات فرض وليس

فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت

فوقه من لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه

سدس من كانت للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من يوازيها قائمة مقام بنت الصلب فيعصبه

فلا جل هذا قال من لم تكن ذات سهم لان من كانت ذات سهم

بنات الصلب وبنات الصلب لا يصرن عصبة مع ابناء الابن

وانما قال من لم تكن ذات سهم لان العليا من هؤلاء قائمة مقام

واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا و
مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع

بنات

كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه ويسقطون بنوا العلات
ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها احوال

ثلث السدس مع الولد وولد الابن
وأن سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعداً من اي جهة كانا وثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما
يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك

في المسئلتين

في المسئلتين زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمة الله عليه فلها ثلث الباقي وللجدة
السدس لام كانت او لاب واحدة كانت

او اكثر اذا كنّ ثابتات متحاذيات في

اي صحيحات

الدرجة و يسقطن كلهن بالام و الابوات

ايضا بالاب و كذلك بالجد الا ام الاب

اي وتسقط الابويات بالجد

و ان علت فانها ترث مع الجد لانها

ليست من قبله و القربى من اي جهة

كانت

كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة و اذا

كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب و الاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام و هي ايضا ام اب

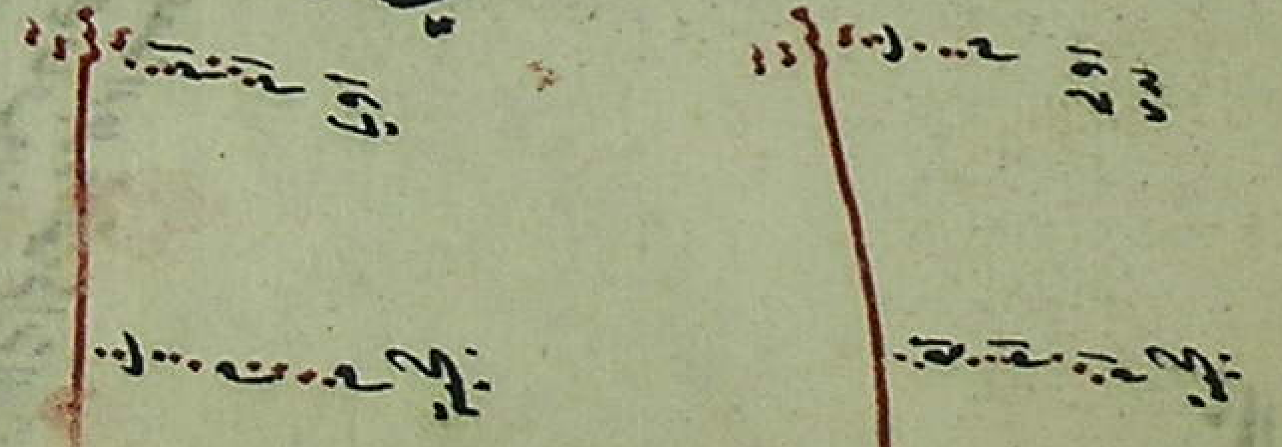

الاب يقسم السدس بينها اصنافا عند ابي

يوسف رحمة الله عليه باعتبار الابدان

وعند محمد رحمة الله عليه اثلاثا باعتبار

الجهات بهذه الصورة ميت

ام ...... اب ...... ام
ام ...... اب ...... ام
ام

بحث عصبات

باب العصبات العصبة النسبية

ثلاثة

ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل

ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى

وهم اربعة اصناف جزء الميت

واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب

فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني

اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون

الذين يستحق بالعصوبة لها

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب

ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء

جده

جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان

اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة

ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله ان

اي مستوا في الدرجة

اعيان بني الام يتوارثون دون بني

العلّات كالاخ لاب وامّ او الاخت لاب

وامّ اذا صارت عصبةً مع البنت اولى

من الاخ لاب وابن الاخ لاب وامّ اولى

من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في

اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام

جدّه

جدّه واما العصبة بغيره فاربع من النسوة

وهنّ اللاتي فرضهنّ النصف والثلثان

يصرن عصبةً باخوتهنّ كما ذكرنا في

حالاتهنّ ومن لا فرض لها من الاناث

واخوها عصبة لا تصير عصبةً باخيها

كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما

العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع

انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته

اي عصبة مولى العتاقة

على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم الولاء

لحمة

لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة

المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او

كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

صورة اخرى امرأة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت

او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن

صورة جر ولاء معتقهن ان امرأة

او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق و
ابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء
للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق
وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه

[illegible]

له ثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا و

بيانه فيقول صورة المسئلة المذكورة التي سميت دينارية من ان يقال اشترى ثلث بنات كبرى وصغرى ووسطى اباهن خمسين دينارا الثلثون من كبرى والعشرون للصغرى ولا شيء للوسطى فعتق الاب عليهن ثم ترك الاب مالا ومات فولاؤه لا يكون الا لهما سوى سهام الدينية

للصغرى عشرون دينارا فاشترتا ابا
هما بالخمسين ثم مات الاب وترك
شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتري الاب اخماسا

[illegible]

بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه

للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب نوعان حجب نقصان

وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة

نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت

لاب

لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة

وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت

والام والزوجة وفريق يرثون بحال

ويحجبون في حال وهذا مبني

على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى

الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون

معها لعدم استحقاقها جميع التركة

والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

في

في العصبات المحروم لا يحجب عندنا غيره الا اصلا لا يحجب حرمان ولا يحجب بنقصان وقول عامة الصحابة رضي الله عنهم روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واختين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد ثابت بان للزوج النصف واختيها من امها الثلث وما بقي فهو للعصبة سيد

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب

حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق

والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام

من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف

والتنصيف

والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه

الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميه

الا النصف فهو من اثنين كالربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة

واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء و
ذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف
ذلك الجزء و لاضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا
اختلط النصف من الاول بكل الثاني او
بعضه

ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من
الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني
عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باب
العول وهو ان يزاد على المخرج من

من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان
مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها قد تعول الستة تعول
الى عشرة وترًا او شفعًا واثنا عشر تعول
الى

الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا واربعة و
عشرون تعول الى سبعة وعشرين عولًا
واحدًا في المسئلة المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا
الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فاذا عنده

تقول الى احدى وثلثين

فصل في معرفة

التماثل والتداخل والتوافق والتباين

بين العددين تماثل العددين

كون احدهما مساويا للآخر وتداخل

العددين

العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون

اكثر العددين منقسما على الاقل

قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على

الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر

او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل

ثلثة وستة و توافق العددين

ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد

ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما

العاد لهما

اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد

مخرج

مخرج جزء الوفق وتباين العددين

ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق التوافق

معرفة في

والتباين بين العددين المختلفين ان

تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة

فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما

وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف

وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع

هكذا

هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد

عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة

اي اذا اردنا ان نطلب الوفق بين عشرة وسبعة عشر فينقص مثل العشرة من سبعة عشر تبقى سبعة ثم ينقص مثل سبعة من عشرة تبقى ثلثة ثم ينقص مثل ثلثة من سبعة مرتين تبقى من سبعة واحدة ثم ينقص مثل الواحد من ثلثة مرتين تبقى واحد واحد مع واحد ليس بعدد فعلمنا ان الموافقة بين عشرة وسبعة عشر

عشر فاعتبر بهذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة

اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة

اصول

اي السهام المأخوذة من مخارجها اي وبين الرؤس من الورثة

بين الرؤس والرؤس اما الثلثة

اي الثلثة التي بين السهام والرؤس

فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر

من الاصول الثلثة

على

على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم

فقط انقسم من التركة

ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

بكسر من الكسور اي نصف

رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان

من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة فيضرب مع عولها

كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب

كل عدد رؤسهم فى اصل المسئلة كزوج

وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها

ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة

فالحكم

فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى

اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات

وثلثة اعمام والثانى ان يكون بعض الاعداد

متداخلا فى البعض فالحكم ان يضرب

اكثر الاعداد فى اصل المسئلة كاربع

فوجدنا ما متماثلة فضربنا احدها وثلثة واصل المسئلة اعنى الستة فصار ثمانية عشر ومنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة من البنات اثنان وللجدات واحد فضربناه ايضا فى المضروب الذى هو ثلثة وكان ثلثة فلكل واحد منهن واحد وللاعمام واحد ايضا فضربناه فى الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحد اولو فرضنا فى الصورة المذكورة واحدا يزل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤسهم البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذا كان منها ثلثة فضربنا الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ايضا ويصح السهام على الكل كما مر

زوجات وثلث جدات واثني عشر عما

والثالثة ان يوافق بعض الاعداد بعضا

فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد

في جميع الثاني ثم مابلغ في وفق الثالث

ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث

ثم

ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل

المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة

بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع

ان يكون الاعداد متباينة لايوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد

الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في

جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأة

بنين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف

نصيب

نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل ... سيد

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته

اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذه الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا سيد

في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق

... خماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهو نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمنا على الستة التي هي عدد هن كان للخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكورة حصل مائة واربعون فهو نصيب كل واحد وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبعا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان و عشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح ... سيد

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو
أن تقسم المضروب على أي فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت

قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه
آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
وهو أن تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي

على المراتب خرج
مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبها
من اصل المسئلة وهو ثلثة
حصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهي لكل واحدة منها واذا
قسمت ايضا على البنات العشر خرج
احد وثمانون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا
قسمت ايضا على الجدات الستة خرج خمسة وثلثون
فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل
مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب
ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا هذا الخارج في
نصيبهم من اصلها … فهي
لكل عم … الوجهين طريق القسمة
… قسمت بالنصيب من اصل المسئلة
على الفريق والثاني قسمت المضروب في اصلها عليهم
وهناك

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد

من آحاد ذلك الفروع

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اذا

كان بين التركة والتصحيح مباينة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم

ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا

كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج

نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا

المعرفة نصيب كل فرد و اما المعرفة نصيب

كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق

المسئلة ان كان بين التركة و المسئلة موافقة

وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة

ثم

ثم اقسم الحاصل علي جميع المسئلة فالخارج

نصيب ذلك الفريق في الوجهين و اما

في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة

سهام كل واحد من الورثة في العمل ومجموع الديون

بمنزلة التصحيح فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم سيد

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح

سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقين كزوج وام وعم وصالح

الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين

فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا

بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

النسبية ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض

بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو

قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ

اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من

و جميع المال لهما على السوية
فيكون القسمة على عدد الرؤس
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين
او اخوين لاب فانه لما كان فرضهم يقسم
على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك
ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة

من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم

اعني من اثنين اذا كان في المسئلة السدسان

او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة

اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا

كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع

الاول

الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه

من اول اقل مخارجه فان استقام الباقي

على عدد رؤسهم من يرد عليه فبها

كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب

وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي

واقسم الباقي على رؤس من يرد عليه صح

في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس
بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا
يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض

من

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان
استقام فبها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي
بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقيم فاضرب

جميع مسئلة من يرد عليه ومسئلة من

لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه ومسئلة

من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من

مخرج

مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض

صحح المسئلة بالاصول المذكورة **باب** مقاسمة

الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه

من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان

والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول

ابي حنيفة رح وبه يفتي وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهذا قولهما
ومالك والشافعي رح وعند زيد بن ثابت
رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد
فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي

لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان

اخت واحدة اخذت فرضها بنصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقى شيء فلبنى

العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب

وام واختين لاب فبقى للاختين لاب

[illegible]

عشر

عشر المال وتصح من عشرين ولو كان في

[illegible]

هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء

وذكر ان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف وهو خير له من ثلثه فبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت مع بنى الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات ولهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شيء على التقديرين سيد

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا

احد افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم

اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك الافضل سيد

لها اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما

[illegible]

ثلث ما يبقى لجد وجدة واخت واخوين

واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت

واخوين واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد

وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في اصل المسئلة وان تركت جدا وزوجا

وبنتا

وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس

خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة

عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد

بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد

مع البنات وكذا مع الجد واذا اعالت
المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد
السدس فبالفرضية لا بالعصبة وانما كان
سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين
من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذ اخذ الزوج
الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين
يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون
مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد
على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت
واحدة وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان
الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين
ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له من ثلثي
فان قلت هذه المسئلة من مسائل التي كان السدس فيها
خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلم ذكرت هنا و
لم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى
وهي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم يكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما
في هذه المسئلة الى تخرج فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى
ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض
التي اجتمعوا فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ
للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته و
سياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام

الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام و

جد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت

فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان

المقاسمة

المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول

الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت

الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا

عول ولا اكدرية **باب المناسخة** ولو صار

فنسبت اليها وقيل لان شخصًا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد فسئله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها تكدرة على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم

لزيد جعله صاحب فرض الى حرمانه فاضطر بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقديره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضًا فلانها يرد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللاجد ايضًا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليها فضربنا عدد رؤسها في اصل المسئلة مبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذا لم يبق فيها لاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذي تقديره سابقي ولا اكدرية لان الصول زيرهنهنا مستقيمة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن
امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج
واخوين والاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت
الاول

الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على
التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم

يستقيم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح

الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب

اعني

اعني في تصحيح الثاني او في وفقه وسهام

ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده

او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل

المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قد ذكرناه لك فصلناه في مثالي التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة

على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث ...

باب توريث ذوي الارحام وذوي
الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه

لاميراث لذوي الارحام ويوضع المال في
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمة
الله عليهما وذوي الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

يُنتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث يُنتمى
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لامّ والصنف الرابع
ينتمى الى جدي الميت او جدتيه وهم العمّات
والاعمام

والاعمام لامّ والاخوال والخالات فهؤلاء
وكل من يُدلي بهم من ذوي الارحام روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف
الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا

ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا

وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن

ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد

عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف

الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب

كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قو

لهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام

لان عندهما كل واحد منهم اولى من ولد

وفرعوا ان سفل اولى من اصل

فصل

في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم

الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن

وان استووا فى الدرجة فولد الوارث اولى

كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

بنت بنت ابن — اولى لانها ولد الوارث

بنت ابن بنت — محجوب

وان استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد

وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابى يوسف

والحسن

والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان الفروع و

يقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول

فى الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد

رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة

الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت

وهو صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا

اتفاق الصفة بهذه الصورة

لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبا

الابدان وعند محمد رح كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

عندهما

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين

الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رح اذا كان

اولاد البنات بطون مختلفة

يقسم المال على اوّل بطن

اختلف فى الاصول ثم يجعل

الذكور طائفة والاناث طايفة بعد

القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم

على اعلى الخلاف الذي

وقع فى اولادهم وكذلك

ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على

اعلى الخلاف الذى وقع فى اولاد

هن هكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

ابنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
وبنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
وبنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
ابنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
				بنت	ابن

اصل المسئلة من ب التصحيح من بحء

وكذلك

وكذلك محمد رح يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفروع كما

اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت

بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمة الله عليه المال بين الفروع

اسباعا باعتبار الابدان وعند محمد رح يقسم

المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى

اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول

اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب

جديهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين

يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث

انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت

نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى ح فى جميع

ذوي الارحام **فصل** علماؤنا رحمهم
الله يعتبرون الجهات في التوريث غير
ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان
الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
كما اذا ترك بنتي بنت وهما ايضا بنتا
ابن

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة لا تصح ٢٨

بنت | بنت | بنت
بنت | ابن | بنت
بنتي | ابن البطن | ابن
عند ابي يوسف | ٢ عند محمد | عند ابي يوسف
| | وعند محمد

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه
ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه
للابن وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل
ابيها

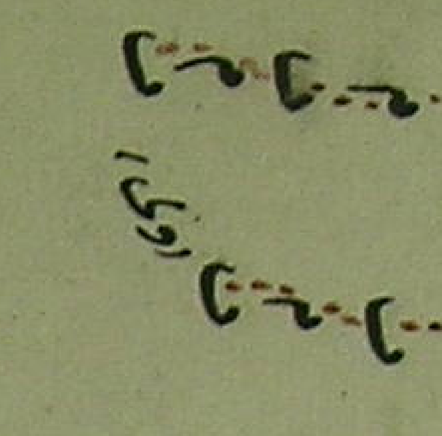

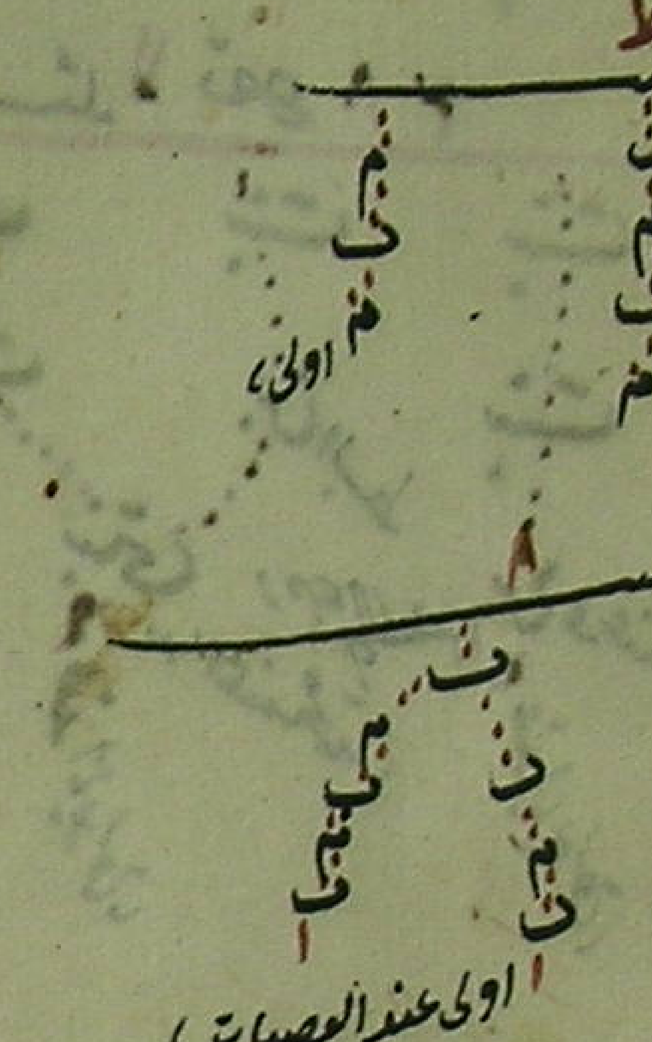

وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن **فصل**

في الصنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم الى

الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن

كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي

وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا

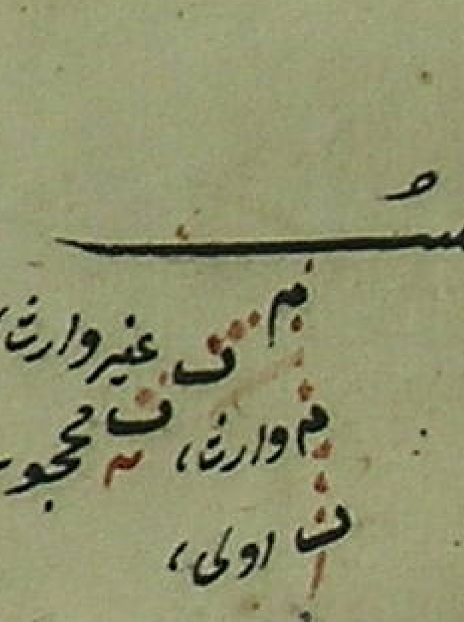

تفضيل

تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي

علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم

من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث

واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت

قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت

صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف قرا
بتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد
العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام

مسئلة
اخ لاب وام — اخت لاب وام
ابن — بنت
بنت — ابن
اولى بالاجماع — محجوب بالاجماع

اولاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا

باعتبار الاصول فان استووا في القرب وليس فيهم

ولد

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم

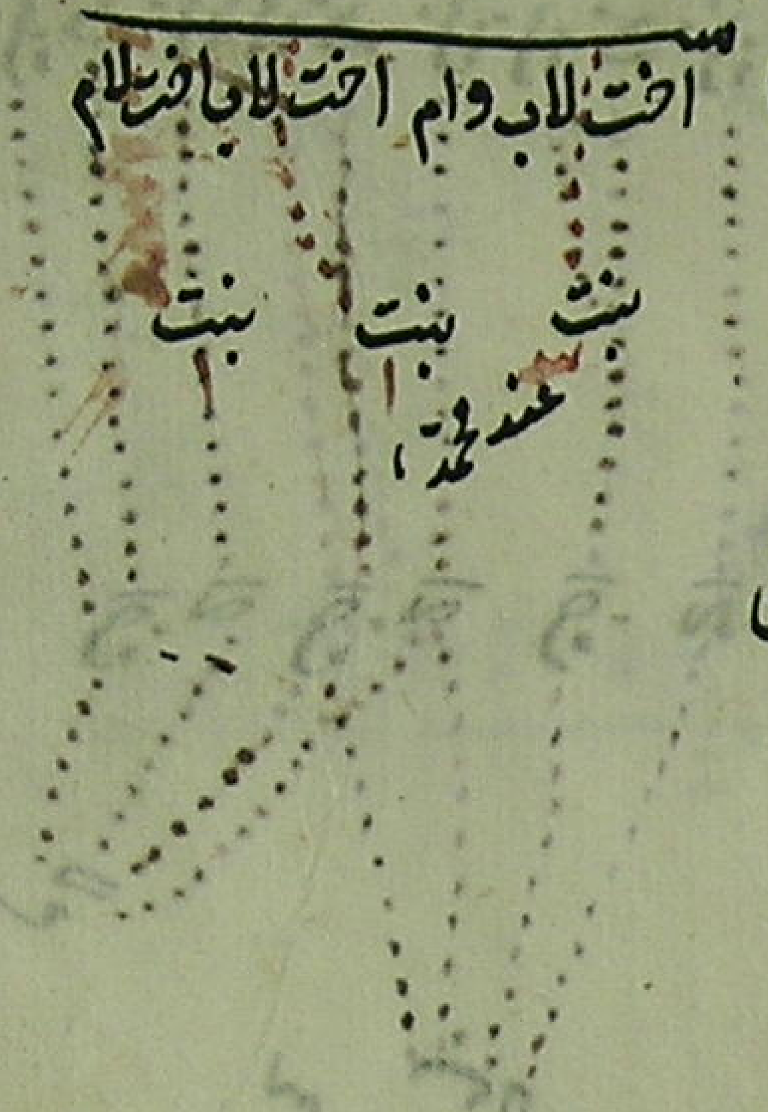

اولاد عصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض

فابو يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين

فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات

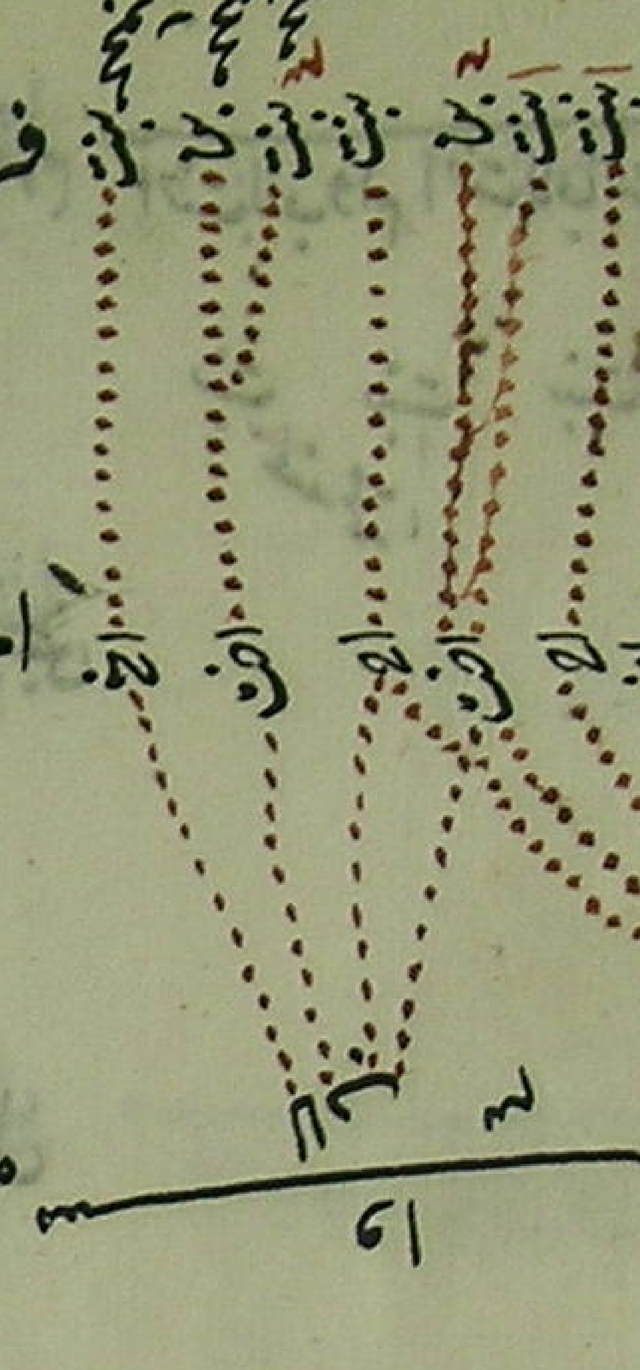

اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات

متفرقات بسدس الصور عند ابي يوسف رح يقسم

كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين

ارباعا

ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال

بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه

لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي

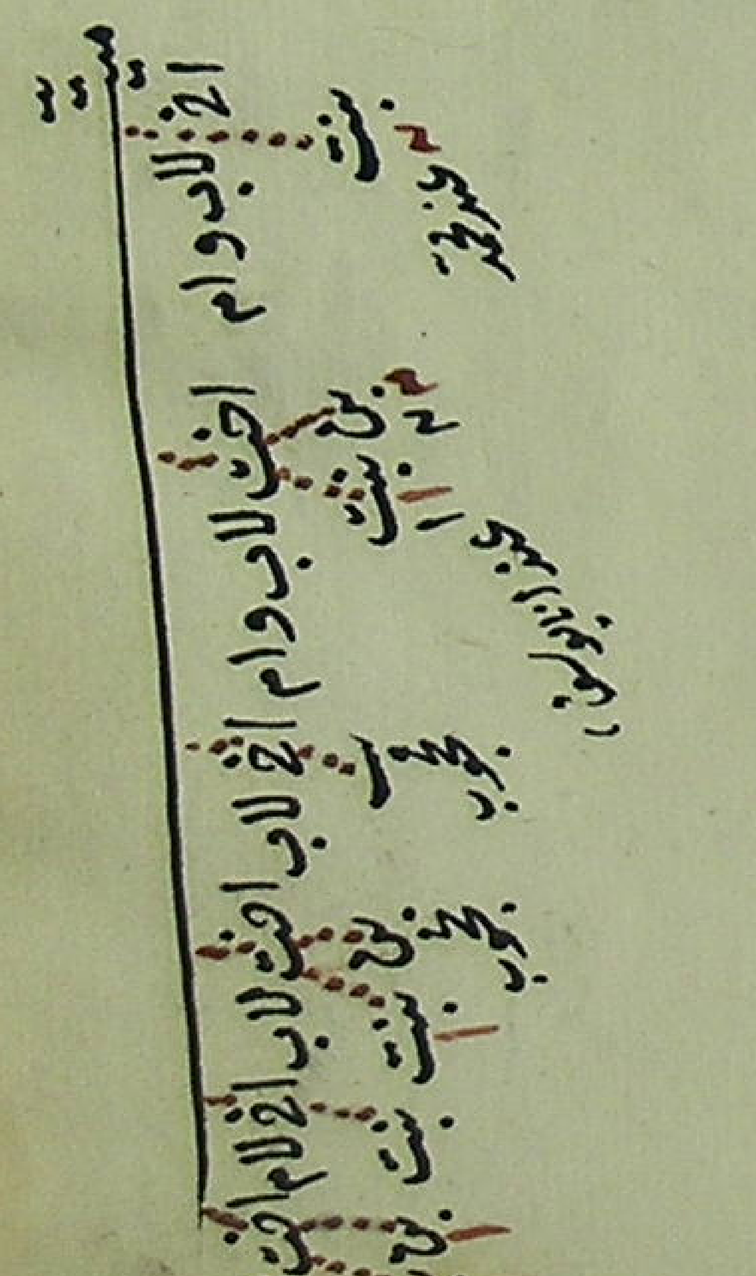

الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة

متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام على الاطلاق والاخوال والخالات مطلقا

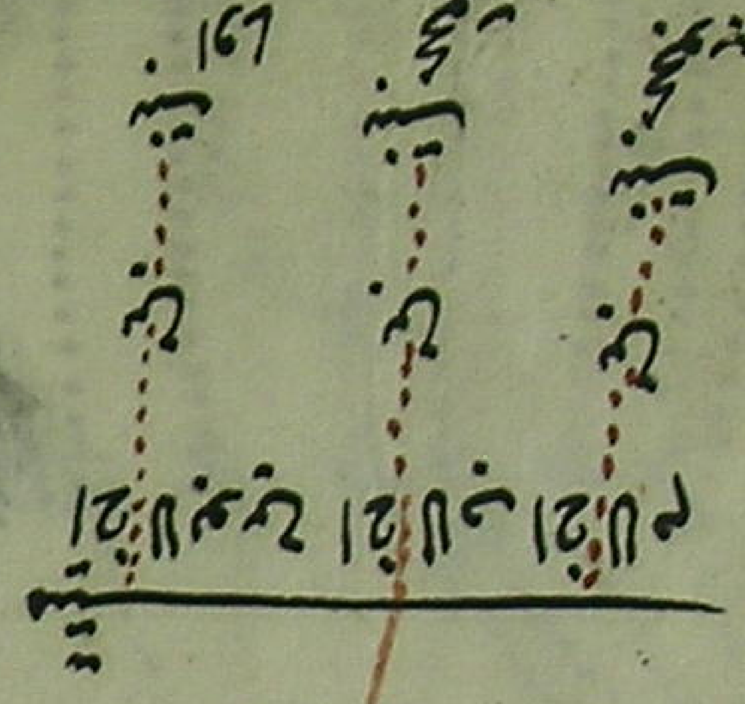

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا

انفرد

انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم

وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات

والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا

فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة يكون المال كله له لعدم المزاحم للواحد المنفرد فان قيل هذا الحكم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه التخصيص وذكره بهذا الصنف عند الانفراد وعدم المزاحم نظرا الى ان بيانه في رابع الاصناف يفيد بيانه في سائرها فلكل طريقة في الاقربية وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء

ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين

كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما

لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم

مختلفاً فالاعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام و

خالة لاب او خال لاب وام و عمة لام فالثلثان

لقرابة

لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام

وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما

[illegible]

لو اتحدت حيز قرابتهم فصل في اولادهم

اي في اولاد صنف الرابع وهم الاخوال والخالات والعمات للاباء والامهات واولاد هؤلاء منها

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا

في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة

فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة

وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى

كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال

كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب

المال

المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا

على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى

لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح

بمعنى في غيره وهو الولاد الادلاء بالوارث

ولا يقال الفضل ليس بعين صحيح اذا الترجيح
بمعنى في نفسه وهو [illegible] لاب وام لانا نقول قوة
القرابة [illegible] وهو [illegible] قوة القرابة
القرابة [illegible] فلهذا [illegible] اولى
وبنت العم لاب وام [illegible]
العم [illegible]
ولد العصبة [illegible]

لان قوة القرابة معتبرة في جميع الفرايض
والادلاء بالوارث لا يعتبر فيها [illegible]

وقال بعضهم الثلثان كلها لبنت العم لاب لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم

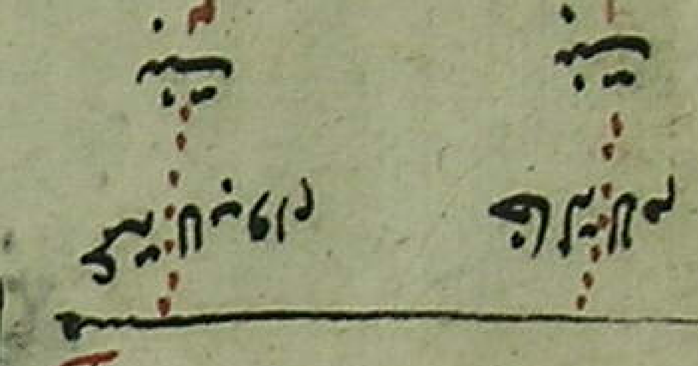

لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر

الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات

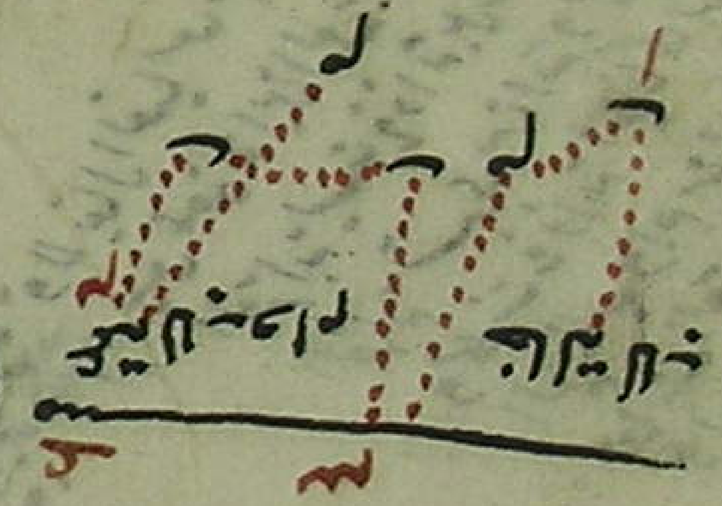

القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست

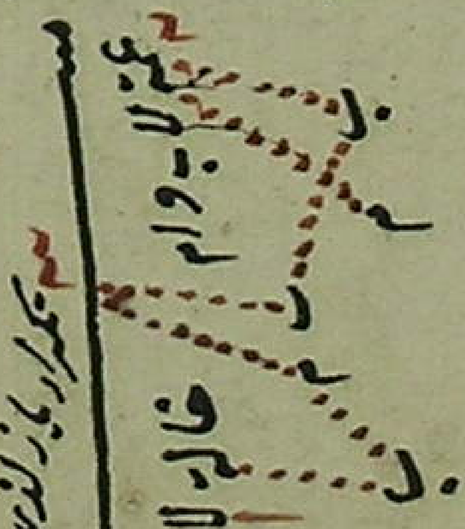

باولى

باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة

الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة و

الثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة

ثم عند ابي يوسف ره ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان

فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند

اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان عند الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام والاختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته ثم لم يختلف ههنا والجواب يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى حكما وذكر لان الشيخ انما حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومع البنتين امكان التعدد في اولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع والاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما كذا سيد

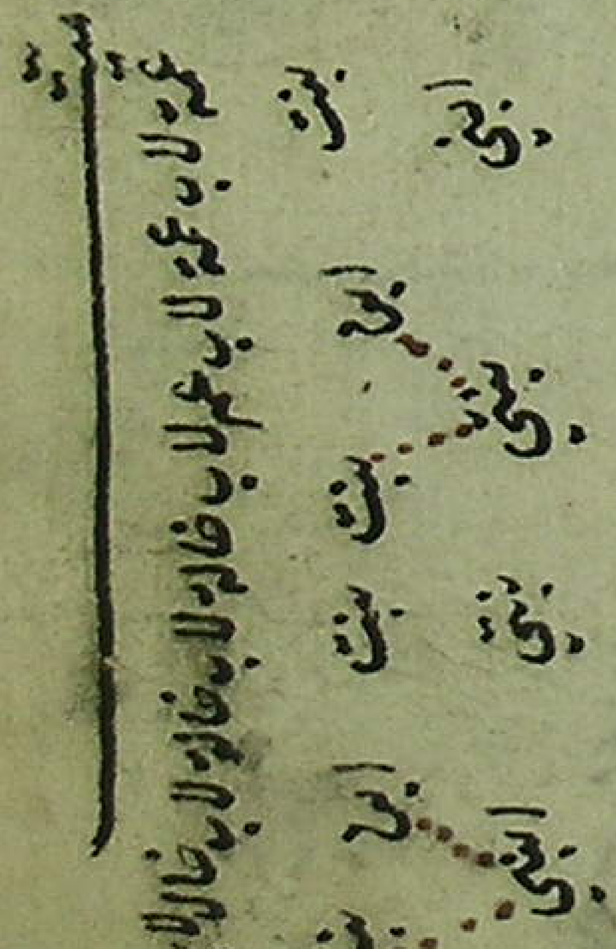

محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف

مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة

عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم

الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم كما في العصبات

ثم الى اولادهم

فصل

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين

اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله و

اصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت

لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس

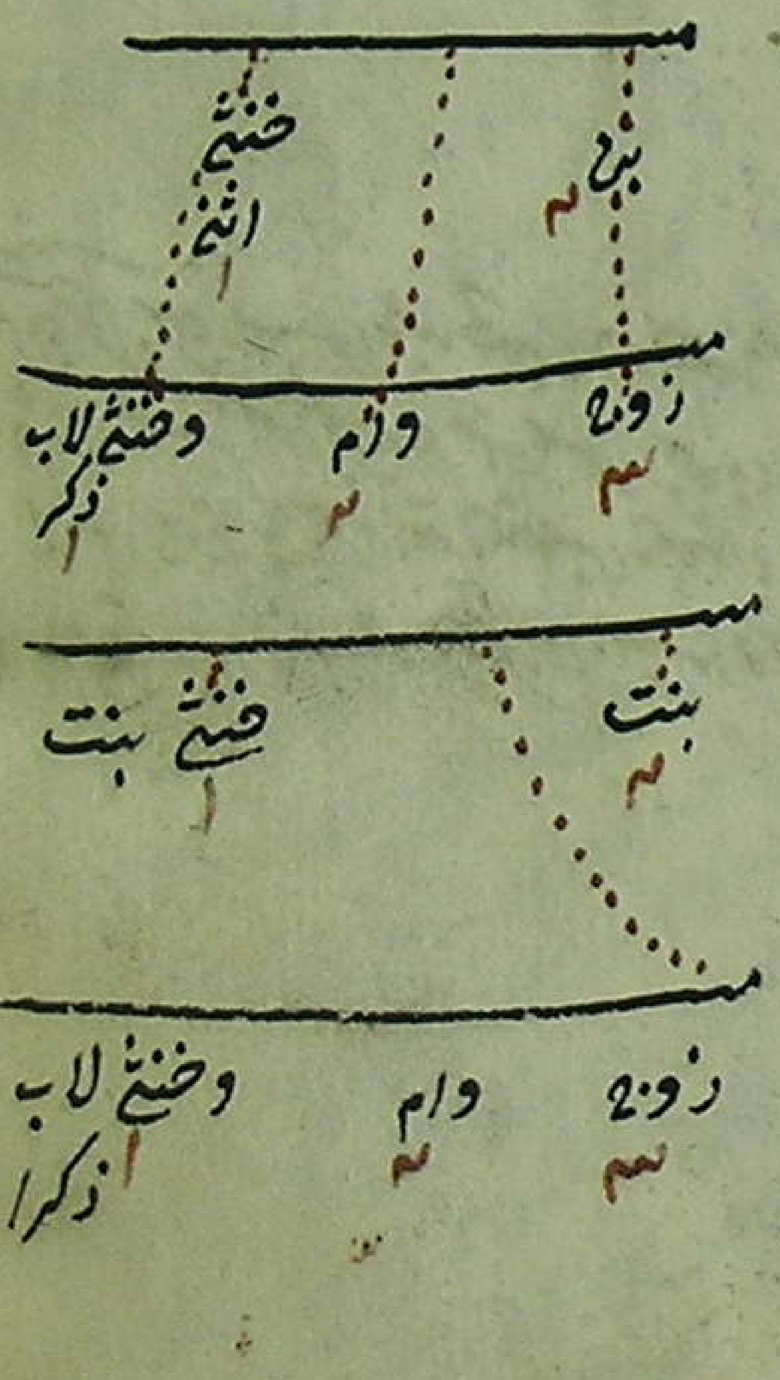

رحمة الله للخنثى التصيبين بالمنازعة واختلفا
في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم و
للبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين
والنصف المتيقن مع نصف النصف المنازع فصار
له ثلاثة ارباع سهم لان مجموع الانصبا سهمان لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ
الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع
المال

المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك
خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن
كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار
للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما و
للبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي حنيفة ره وعند ليث بن سعد

القرطبي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة
بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب
البنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
رح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد
لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة يرث ويورث عنه وان جاءت به لتمام
اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام
اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله
يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في

وهو ان يخرج رجله اولا ثم يده

لانه لما جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل علم انه غير موجود وقت الموت وقد ... الارث شرط الخصاف

لانه لا يعلم ان تمام اكثر مدة الحمل من الوقت والعلوق لا يتصور بعد وفاة الميت فالعلوق انما يكون من غيره شهاب الدين

مثاله رجل قتل اخاه وللقاتل امراة حاملة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث لانه موجود قبل القتل وان جاءت لتمام مدة الحمل لا يرث لان الولد وقع في رحم امه بعد القتل بدء الدين

وانما اعتبر اقل مدة الحمل فيما اذا كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا الاحتياط لا يتادى فيما اذا كان الحمل من الميت
شرح شهاب الدين بدء

على ... من الورثة ...

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة
ذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له
شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها
كما في الخنثى ثم انظر الى الحاصلين من الضرب ايهما

اقل

اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
بجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم كما اذا ترك
بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان
الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا اضرب وفق
احدهما في جميع الآخر فصار مائتين وستة عشر

على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين
ولكل واحد منهما ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من
اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر وهي
سهما

لها

لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاو
لاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته

او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام والموقوف موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين

الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكر في الحمل **فصل** في المرتد
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت
المال عند ابي حنيفة رح وعندهما الاكتساب جميعا لورثته

وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل المفقود ان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي بموته فكذلك مال المرتد لا يقسم بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي بلحوقه منه

كالكسب المتقدم على الردة ودليل قولهما ان نفاذ التصرفات باعتبار صحة العبارة وصحتها تصدر عن بلوغ وعقل فوجب القول بنفاذها كما قبل الارتداد فماله لورثته المسلمين

المسلمين وعند الشافعي الاكتساب يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك
المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم وحينئذ
يتوارثون **فصل** في الاسير حكم الاسير
كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا
فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته

فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار السلام اعني
كان الاسير لان زوجته التي في دار السلام لا تبين منه
فالاسير حتى لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا
في الميراث [illegible]

فحكمه

كحكم المفقود **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار
وقال علي وابن مسعود يرث بعضهم
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

صاحبه ومالكه درويش ابن داود غفر الله له ولوالديه
تمت الكتاب بعون الله تعالى في اوائل شهر شوال
سنة اربع عشر والف

اما الاب فله احوال ثلث

اى الفرض مع الابن وابن الابن وان سفل

وللجد الصحيح فله احوال اربعة

اى السدس

اى الفرض والتعصيب

وبنات الصلب فلها احوال ثلث

اى النصف للواحدة

اى الثلثان للاثنين فصاعدا

وبنات الابن ولهن احوال ستة

اى السقوط مع الصلبيتين

اى السدس مع الواحدة الصلبية تكميلا

اى الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب

واولاد الام احوال ثلث

اى السقوط مع الولد والاب والجد

اى الثلث مع الاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في السقوط سواء

وللزوج حالتان

اى الربع مع الولد

وللزوجة حالتان

واخوات لاب وام فلهن احوال خمس

اى العصوبة مع الاخ لاب وام

اى الثلثان للاثنين فصاعدا

اى النصف للواحدة

اى العصوبة مع البنات

واخوات لاب ولهن احوال سبع

اى السقوط بالمذكورين

اى العصوبة المحضة مع البنات

الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي

اى السقوط مع الاختين لاب وام

اى السدس مع الاخت لاب وام

والاخوات لام احوال ثلث

اى الثلث مع الاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء

والام فلها احوال ثلث

اى السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

اى ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورة

اى ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

وللجدة فلها حالتان

اى السدس لام او لاب واحدة كانت او اكثر

اى السقوط بالام

عصبة مع غيره

اى الاخت مع البنت

اى هى كل انثى ذات فرض تصير عصبة مع انثى اخرى

العصبة السببية اى هى كل انثى او ذكر تصير عصبة بسبب الاعتاق

اى المولى العتاقة

ثم عصبة السببية

اى على الترتيب الذى ذكرنا

عصبة بنفسه اربعة اصناف

اى جزء الميت وان سفل

اى اصل الميت وان علا

اى جزء اب الميت وان سفل

اى جزء جده وان علا

عصبة لغيره اربع من النسوة

اى الاخت لاب وام عند عدمهن

اى البنت او بنتين مع الابن بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين

ذوى الارحام اربعة اصناف

اى وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

اى وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

اى وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام

مسئله

من ادرك صلوة الفجر واراد ان لا تفوت سنة الفجر
كبر لها ثم نوى الفرض مع الامام بقلبه ولم يتلفظ
بها وكبر له بلا رفع يد فاذا اتم فرضه مع الامام لم يقطعه
بسلام وصلى السنة بلا رفع يد وتحريمة فقد ادرك
السنة والجماعة بلا كراهية ولا ابطال عمل
نقل من الشرح كذا في المحيط

مسئله

ولو اكل البهيمة من الزرع نهارا فلا ضمان على مالك البهيمة وبالليل
يجب الضمان فحفظ الزرع بالنهار على مالك الزرع فحفظ الدابة بالليل
على مالك الدابة هدايه

مسئله

رجل ادخل اصابعه في دبره وهو صايم فعليه الغسل وقضاء اليوم لان الاصابع من الحم
يكون بمنزلته قاضي خان فتاوى

مسئله

لا يجوز قراءة القرآن على الميت من يغسل لانه قد وجب عليه الغسل نقل الطحاوي

مسئله

فان قيل اي مصلي صلى في كمه رطل من
النجاسة جاز الصلوة الجواب فقال
رجل صلى وفي كمه جرو الكلب وغيره
مشد ودفتردي

وكذا ان يكون بخلة من قوف ... محذوف
يابس ... ونحن ... نرجح
ويجوز ان يكون بر لامن لخنة

مسئله

رجل اشترى شاة او بقرة ولم ير اللبن
ثم علم انه عيب لم يكن ان يرده بالعيب
ولا لكن يرجع النقصان عندنا خلافا
للشافعي محيط

مسئله

رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الوارث ولم يكن للمدعي بينة
استحق المدعي جامع الصغير

مسئله

سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو من الحاوي

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısm: Fatih
Yeni
Eski kayıt no: 2512